لا للتسمية محصنا فيبين بتكرير انه شرط فيهما شم م ر قوله بقبل متعلق
بالعاملين قبله والبا مستعملة في التعدية بالنسبة للاول وفي الظرفية
بالنسبة للثاني شيخنا وهذا غير ظاهر لان الش قدر المتعلق لها
بقوله بذكر والبا فيه للتعدية فالاولى ان تكون البا في المتن
للظرفية بالنسبة لكل من العاملين اي وطي في قبل او وطيت في
قبل ويكون محترز الظرفية بالنسبة للعاملين ما لو وطي او وطيت
في دبر تامل قوله بنا قص البا للظرفية بالنظر لقوله وطي وللالة
بالنظر لقوله وطيت قوله لانه يه اي بالوطي وهذا التعليل ياتي في
وطي امته الاجنبية مع انه لا يصير به محصنا واجيب بان
المعنى قضى شهوته في نكاح صحيح قوله وبما تقرر هلا قال وخرج
بما ذكر الوطي بملك اليمين الخ قوله والحد لبكر الخ وانما جعلت عقوبة
الزنا بما ذكر ولم تجعل بقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده لانه
يودي الى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة يعم الذكر والانثى
وقطع الذكر يختص الرجل ولان الذكر لا ثاني له بخلاف اليد س ل
فرع لو زنا بكر ولم يحد ثم زنا وهو محصن فهل يحد ثم يرجم
او يرجم فقط الراجح انه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب
شم الروض قوله ماية جلدة والعبرة في تدارك الجلد بوقت الوجوب
حتى لو زنا وهو حر ثم رق حد ماية وكذا لو زنا وهو رقيق
ثم عتق حد خمسين لا ماية زي وسياتي للشم التنبيه على هذا
في حد القذف حيث قال هناك والنظر في الحرية والرق
الى حالة القذف الخ فلو ذكره هنا واحال عليه ما ياتي لكان
اخيد وسمي الجلد جلدا لوصوله للجلد شم ر قوله وتغريب
عام عبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل الحاكم فيه فلو غرب
نفسه لم يعتد به لانتفا التنكيل وابتدا العام من اول السفر
ويصدق بيمينه في مضي عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا

ان اتهم

ان اتهم لبنا مقته تعالي على المسامحة وتغرب المعتدة شم ر والاوجه
ان اجير العين ولو حرا لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس
لغريمه اذا تعذر عمله في الحبس بل اولي هـ ابن حجر لان ذلك اي الحبس
حق آدمي وهذا اي التغريب حق الله س ل فاذا سقط حق الادمي
سقط حق الله بالاولي قوله عام اي سنة هلالية شم ر ويشترط
كون الطريق والمقصد امنا كما اقتضاه اطلاقهم في نظايره وان لا
يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله شم ر ومثل الدخول الخروج
حيث كان واقعا في نوعه ع ش قوله ولاء راجع لكل من قوله ماية جلدة
وتغريب عام قوله لمسافة قصر ويلزمه الاقامة فيما غرب اليه
ليكون له كالحبس وله استصحاب امة يتسرى بها دون اهله
وعشيرته الا من خشي ضياعه منهم وقضية كلامهما عدم تمكينه
من حمل ما زاد على نفقته وهو متجه خلافا للبلقيني والاردبيلي ولا يقيد الا ان
خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة او من تعرضه لافساد
النساء مثلا واخذ منه بعض المتاخرين ان كل من تعرض لافساد
النساء والغلمان اي ولم ينزجر الا بحبسه حبس وهي مسالة نفيسة
اهـ شم ر وقال زي له اخذ زوجته في مستثناة من الا نعل
وله اخذ مال يتجر فيه اهـ قوله لحر دبرد واستثني الماوردي والروياني
والروياني من بيلد لا ينفك حره او برده فلا يوخر ولا ينقل لمعتدله
لتاخير الحد والمشقة شم ر قوله بعثكال ولا يطلق الا على شماريخ
النخل ما دام رطبا فاذا يبس فهو عرجون كما في الروض فتفسير
الشم له بالعرجون فيه مسامحة او تفسير مجازي لانه يوول الي كونه
عرجونا قوله اشهر من فتحها ويقال له عثكول بضم العين قوله وفارق
الايمان الخ عبارته هناك متنا وشرحا او ليضربنه ماية سوط
او خشبة فضربه ضربة بماية مشدودة من السياط في الاولي
او من الخشب في الثانية او ضربه ضربة في الثانية بعثكال عليه

Copyright © King Saud University